

وسائل الشيعة

- [370] فليس عليكم شيء. (28806) 4 - وبإسناده، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يجوز في القتل إلا رجل، ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي.
- (28807) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن البيهقي، عن أحمد بن موسى النوفلي عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (فتحرير رقبة مؤمنة) (1) قال: يعني مقرة (2). (28808) 6 - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فإن الله تعالى يقول: (فتحرير رقبة مؤمنة) قال: يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام الحديث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وابن أبي عمير جميعاً، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (2). العياشي في (تفسيره) عن معمر بن يحيى نحوه إلى قوله: بلغت
-
- 4 - الفقيه 3: 237 / 1121، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى 62 / 127. 5 - التهذيب 8: 249 / 901، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 62 / 126. (1) النساء 4: 92. (2) في نسخة زيادة: بالإمامة " هامش المخطوط ". 6 - التهذيب 8: 320 / 1187، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 67 / 139، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب. (1) النساء 4: 92. (2) الكافي 7: 462 / 15.
-